حدثنا اسحق بن منصور نا سعيد بن عامر و الحجاج عن همام عن ابن
جريج عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلا اي اراد دخوله نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه
في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاؤه في يساره عند الاستنجا بالما بها حرام
لحرمة تنجسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قران او اسم نبي او ملك وما عليه
اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضعه لنفسه
او للامر ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما
ذكرته من ان العبرة بقصد الآمر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا
الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول ابي داود منكر اي
لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المصنف له حدثنا اسحق بن منصور
انا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الى اخره اخرجه
البخاري عنه ايضا قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر الى اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث
والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة على المسلمين
يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاج
لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن
بعده كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا وانما ختم كل
بخاتم كان فيه اسم نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فيحتمل
يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذا امنا لا لتباس
حينئذ وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها
بالخاتم في زمنه عنها في زمنهما وثم قد يؤتى بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها بينهما بل بين
زمنهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان ومما قررته
يعلم ان من تكلف وقال واستعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان
اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار
عدم تراخي اوله من الاول عن اخر الفعل فقد غفل عما قررته فتامله
رضي الله عنه وعمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في اثنا خلافة
عثمان من غلامه معيقيب في بئر اريس نقشه محمد رسول الله بجليس بالصرف
وعدمه وهي قريبة من مسجد قباء وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف وقد

بالغ

بالغ عثمان رضي الله عنه بالتفتيش عليه بنزح البئر ثلاثة ايام فلم ير شيئا اشار
الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اختل الامر بضياعه
اختلالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان رضي الله عنه وصريح ما ياتي
انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن
الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي اتخذه
قال من ورق ولا تتمه مثقالا ووجوب ذلك الا ان رعي في قوته لكن بحث اخرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على
التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ
بقضيتها من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته وهو داخل في خبر النهي ايضا
والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللائق
به بالنسبة لنظرائه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه
غير سرف لم يحرم والا حرم ويحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك
الزمن على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا
قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا
ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف فعلى هذا كما اقتضاه كلامهم وصرح به
الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال
والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب
انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما
من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره
فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة نفسها اطلب
ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه
صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث النهي عنه ضعيف انتهى
واعترض تضعيفه له بان له شواهد عدة انه لم ترق الى درجة الصحة لم تنحط به
عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقدما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)